انفاقي عنايد الى المالك بضاعة لامضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل
لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح ح لا يعمل فهذا اولى عناية
ثم ان باع بعرض لعبث وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلما يحتاج عادة
بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع
ووكيل وشريك كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سوا ولد فيه او اتخذه
دارا فنفقته في ماله كدوايه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر
بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد
ما بقي بحمع ويضمن الزايد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك
ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب
من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه
على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي
المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع
قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار وهذا هو الاصل عناية لا يضم
ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها
بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي و
يصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه
ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع
المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين
فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة
الاف لان ربع للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال
الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال
بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك
من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا
خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما
والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة

بالفدا

بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك
لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع
لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى وثم اي كلما
هلك دفع اخر الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان
يده ثابتة استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي
الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان
القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان
الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح
فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة
المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار
لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي
بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها
اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق
وادعى المالك المخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا
فالقول للمالك والبينه للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان
ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي
مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وبينه الطرسوسي بانه لا يجعل الوصي
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله ونحاهد في شرح الوهبانية وفيها مات
المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح
في جمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان
الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بما لهما متاعا فقال انا امسكه
حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله
باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك
على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)